

9236 - حكم التيمم لمن يعملون رعاة للغنم في البادية مع أن

لديهم الماء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول هذا المستمع اشتغلوا في البادية واري بعض اخواننا المسلمين يتذذلون التراب بدلا من الوضوء لانهم دائمًا في كل وقت وحالهم ذلك في كل وقت مع ان الماء موجود وبكثرة حيث الوايتات ملأى - [00:00:00](#)

وقد ناقشت بعضهم في ذلك واوردت لهم الدليل من الكتاب والسنّة ولكن لم يقنعوا وقالوا ان الماعز الذي يتنقل لا يشترط علينا حينئذ ان نتوضأ لكل صلاة ما هو توجيهكم؟ جزاكم الله خيرا. اقول هذا جهل من هؤلاء - [00:00:23](#)

وعدم معرفة باحكام الشريعة فان التيمم انما يكون عند فقد الماء فلن تجدوا ماء فتيمموا اما اذا وجد الماء فلا يحل له ان يتم ولا يشترط للماء ان يكون مستتبطة من الارض - [00:00:47](#)

او انها جارية او غدرانا متدايقه بل اذا كان مع المسافرين ماء يكفي لطعامهم وشرابهم وزاد فعليهم ان يتوضأوا بالماء ولا يحل لهم ان يتيمموا اذا الا اذا لم يكن الماء - [00:01:07](#)

كافيا لطعامهم وشرابهم ولهؤلاء الذين يرحلون في البادية ويجلبون الماء لاغذتهم ومواسitemهم ب السيارات وبكميات كبيرة لا يحل لهم ان يتيمموا واذا تيمموا فصلاتهم غير صحيحة. الله المستعان لانه واجدنا للماء - [00:01:28](#)

وواجد الماء اذا استعمل التراب مع قدرته على استعمال الماء لم تصح صلاته والله اعلم - [00:01:53](#)